

## الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في حكم التفاسخ والتنازع \$ وفيه أربع مسائل .  
المسألة الأولى إذا انفسخ القراض بفسخ أحد المتعاقدين فإنه جائز من الجانبين فللمال ثلاثة أحوال .  
الأولى أن يكون ناضا من جنس رأس المال فاز به المالك إن لم يكن ربح ولم يكن للعامل منعه ليستريح وإن كان ربح عمل بموجب الشرط .  
الحالة الثانية أن يكون عروضاً فإن لم يكن ربح فهل للمالك إجبار العامل على الرد إلى النضوض وجهان .  
أحدهما لا لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم أمرا .  
والثاني نعم لأنه ملتزم أن يرد جنس ما أخذ منه ليخرج عن العهدة .  
فإن رضي المالك بأن لا يباع فأبى العامل إلا البيع فهو ممنوع منه إلا إذا صادف زبونا يشتري بزيادة يستفيد به ربحا على رأس المال فعند ذلك يمكن .  
فلو لم يبع ورد العروض فارتفعت الأسواق وظهر ربح بعد الرد فوجهان .  
أحدهما له طلب نصيبه فإنه رد على طن أنه لا ربح فيه وقد ظهر الآن .  
والثاني لا لأنه ظهور بعد الفسخ .  
وإن كان في المال ربح وجب على العامل أن ينض رأس المال فيبقى الباقي